

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (477) لسنة 2013 ميلادية  
بإنشاء الهيئة التحضيرية للحوار الوطني**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012 ميلادية، بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013 ميلادية، بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

**قرر**

**مادة (1)**

تُنشأ هيئة مستقلة تُسمى (الهيئة التحضيرية للحوار الوطني).

**مادة (2)**

**تتكون الهيئة من كل من:**

السيد/ فضيل محمد الأمين	رئيساً.
السيد/ فائز مصطفى السراج	عضواً.
السيد/ صالح يونس الغزال	عضواً.
السيد/ فتحي عثمان تربل	عضواً.
السيدة/ هناء الصديق القلال	عضواً.

السيد/ علي حمودة حسن	عضواً.
السيد/ إبراهيم شعبان عمر حماد	عضواً.
السيد/ صلاح الدين عبدالله الشريف	عضواً.
السيدة/ سلوى سعد بوقعيقيص	عضواً.
السيد/ الهادي علي أبوحمرة	عضواً.
السيد/ علي محمد الفورتيه	عضواً.
السيدة/ نجلاء عبد المولى دغمان	عضواً.
السيد/ إبراهيم الطاهر القرماتلي	عضواً.
السيدة/ نجوى علي الفيتوري	عضواً.
السيد/ وائل حمد السنوسي	عضواً.

## مادة (3)

## تتولى الهيئة ما يلي:

- 1- العمل على تحقيق الحوار الإطاري الأساسي المؤدي للوفاق الوطني وفقاً للنوابت والرؤى الأساسية سياسياً واستراتيجياً لإيجاد الإطار العام لذلك.
- 2- القيام بما يلزم من إجراء الحوارات الاستراتيجية المستمرة حول القضايا الوطنية في الجوانب الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والخدمية للمراحل القادمة.
- 3- العمل على أن يشمل الحوار كل الأطراف والفئات والمكونات الوطنية دون تمييز.
- 4- الإعداد الجيد للحوار بحيث يكون مبنياً على خطط ومشاورات وتعاون لعقد الحوار.

رقم الصفحة 350

العدد (3)

5- التواصل مع المؤسسات ذات الصلة التي يمكن أن توفر الدعم الفني اللازم للحوار.

#### مادة (4)

تكون للهيئة أمانة إدارية تتولى اتخاذ الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لأداء الهيئة.

#### مادة (5)

يتولى ديوان مجلس الوزراء العمل على توفير الإمكانيات المالية اللازمة بما في ذلك توفير الاحتياجات الضرورية والمقار التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة.

#### مادة (6)

تعتبر الهيئة مستقلة ومحيدة في أدائها لمهامها بحيث لا تتأثر بأي طرف في الحوار.

#### مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

### مجلس الوزراء

صدر في: 18/شوال/1434 هجرية.  
الموافق: 25/أغسطس/2013 ميلادية.